حجز التقليد ما بين قوانين الملكية الصناعية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية

To Reserve The Tradition Between The Laws Of Industrial Property And The Law Of Civil And Administrative Procedures

تاريخ الاستلام: 2018/03/19 تاريخ القبول: 2018/06/08 تاريخ النشر: 2018/06/20

د/ لوراد نعيمة

جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس- الجزائر

ملخص:

ينص قانون الاجراءات المدنية والادارية ضمن الحجوز التحفظية على الحجز التحفظي لحقوق الملكية الصناعية، وهذا بالرغم من الاختلافات الموجودة فيما بينهما، ذلك أن حجز التقليد يراد منه إجراء تحفظيا يتخذه المستفيد من حق الملكية قبل رفع دعوى التقليد وذلك من أجل إقامة الدليل على الاعتداء الذي ينصب على حقه، بينما يقصد بالحجز التحفظي الإجراء الذي يضع بعض أموال المدين تحت تصرف العدالة يهدف منعه من التصرف أو تهريب أمواله.

الكلمات المفتاحية: حقوق الملكية الصناعية؛ اثبات؛ دعوى قضائية؛ حجز تحفظي؛ حجز تقليد.

Résume:

Le droit algérien de procédure civil et administratif considère la saisie contrefaçon des droits de la propriété industrielle comme une modalité de saisie conservatoire, malgré la différence qui existe entre les deux, car la saisie contrefaçon c'est une procédure spécifique qui tend à offrir à son titulaire le moyen de démontrer qu'il est victime de contrefaçon, tandis que la saisie conservatoire est une procédure visant à placer certains biens d'un débiteur sous-main de justice en vue d'empêcher ce dernier d'en disposer ou de les faire disparaître.

Mots clés: Saisie; Contrefaçons; Propriété; CPCA.

مقدمة:

تعاني حقوق الملكية الصناعية والتجارية من ظاهرة التقليد، والتي عرفت في السنوات الأخيرة انتشارا واسعا، وأخذت بعدا عالميا، فالتقليد يشمل كل الحقوق التي تندرج في هذه الملكية سواء ما تعلق

منها بالابتكارات الجديدة أي براءة الاختراع[1]، والرسم والنموذج الصناعي[2] والتصميم الشكلي للدوائر المتكاملة[3]، أو الرموز المميزة بمعنى العلامة التجارية[4] وتسمية المنشأ[5].

وتتحقق حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية من التقليد بدعوى خاصة تنص عليها قوانين الملكية الصناعية والتجارية، وهي دعوى التقليد. والملاحظ على هذه الدعوى أنها لا تخرج عن القواعد الإجرائية المتبعة في أي دعوى قضائية، غير أن خصوصيتها تنحصر في وسائل إثباتها ولا سيما حجز التقليد الذي نصت عليه تشريعات هذه الحقوق[6].

---

[1]– الأمر رقم 03–07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية 23 يوليو 2003، العدد 44، الصفحة 24 ونعيم مغبعب، براءة الاختراع، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003 ، الصفحة 29:« تعرف براءة الاختراع بأنها الشهادة أو السند الذي يسلم من طرف المصلحة المختصة في مجال الاختراع، ويمنح لصاحبه حقا استئثاريا ومؤقتا في استثمار الاختراع موضوع هذه البراءة » .

[2] – المادة الأولى الفقرة الأولى من الأمر رقم 66–86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج، الجريدة الرسمية 3 ماي 1966، العدد 35، الصفحة 336: « يعتبر كرسوم كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، وكنموذج كل شكل قابل للتشكيل ومركب بالألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي» .

[3] – الأمر رقم 03–08 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية 23 يوليو 2003، العدد 44، الصفحة 34 وأنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتبة القانونية، 2002، الصفحة 159:« الدوائر المتكاملة هي عبارة عن منتوج نهائي أو وسيط يحتوي على عناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا ناشطا، وتكون هذه العناصر في مجموعها بالإضافة إلى بعض الوصلات كيانا مستقلا يصلح لتحقيق وظيفة إلكترونية، وتكمن أهم مرحلة في صناعته في انجاز الطوبوغرافية لذا تنصرف الحماية القانونية لها وحدها » .

[4] – الأمر رقم 03–06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية 23 يوليو 2003، العدد 44، الصفحة 262 وفرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، نشر وتوزيع ابن خلدون، 2006، الرقم 215، الصفحة 201:« يراد بالعلامة السمة المميزة التي يضعها التاجر أو الصانع على منتوجاته لتمييزها عن غيرها من المنتوجات المماثلة أو يستعملها مقدم الخدمة لتشخيص خدماته » .

[5]– المادة الأولى الفقرة الأولى من الأمر رقم 76–65 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشأ، الجريدة الرسمية 23 يوليو 1976، العدد 59، الصفحة 866: « تسمية المنشأ هي الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، ومن شأنه أن يعين منتوجا ناشئا فيه، وتكون جودة المنتوج أو ميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على عوامل طبيعية وبشرية » .

[6] – المادة 34 من الأمر رقم 03–06 والمادة 26 من الأمر رقم 66–86 والمادة 39 من الأمر رقم 03–08 والسالف ذكرهم.

بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، وبالمقارنة مع قانون الإجراءات المدنية السابق[2]، قد نص بدوره على حجز التقليد في الفصل المتعلق بالحجوز التحفظية وذلك في المادة 650 من هذا القانون. ومن خلال استقراء أحكامها، يتبين أنها تجيز لكل صاحب ابتكار أو إنتاج مسجل، أن يحجز تحفظيا على عينة من السلع أو نماذج المصنوعات المقلدة. ومن هذا المنطلق يتبادر التساؤل فيما إذا كان حجز التقليد المنصوص عليه في قوانين الملكية الصناعية هو ذاته الحجز الذي جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان الحجز التحفظي على حقوق الملكية الصناعية، وهل هو وسيلة إثبات أم طريقة من طرق التنفيذ، وإذا كان حجز التقليد وسيلة إثبات، فهل تستفيد حقوق الملكية الصناعية والتجارية من إجراءات الحجز التحفظي؟

المبحث الأول: مفهوم حجز التقليد

يعرف التقليد على أنه: "كل اعتداء من شأنه المساس بالحقوق الاستئثارية الناجمة عن حقوق الملكية الصناعية يتم من دون موافقة صاحبه"[3]. وبالتالي، فإن فعل التقليد يظهر في مجموعة من الأعمال من بينها إعادة إنتاج الحق المحمي، استعماله، بيعه وعرضه للبيع، إخفاء الأشياء المقلدة وتصديرها واستيرادها. وتعد أعمال التقليد وقائعا ماديا، لذا يجوز إثباتها بكل الوسائل إلا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعلى غرار قوانين الملكية الصناعية والتجارية نظم إجراء خاصا في الإثبات يتمثل في حجز التقليد، فما تعرفه، وما مدى اعتباره حجزا تحفظيا؟

المطلب الأول: تعريف حجز التقليد

يعتبر حجز التقليد إجراء تحفظيا، يتخذه المستفيد من حق الملكية قبل رفع دعوى التقليد، وذلك من أجل إقامة الدليل على الاعتداء الذي ينصب على حقه. غير أنه ينبغي الذكر "أنه ليس إجراء إجباريا أو تمهيديا لهذه الدعوى، وإنما فعاليته جعلته كثير الاستعمال"[4]، بحيث أنه يمنح للضحية الوسيلة للدفاع

---

[1] – قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 أبريل 2008، العدد 21، الصفحة 3.

[2] – الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية 11 جوان 1966، العدد 47، الصفحة 1.

[3] – المادة 56 من الأمر رقم 03-07 والمادة 26 من الأمر رقم 03-06 والمادة 32 من الأمر رقم 66-86 والمادة 35 من الأمر رقم 03-08 والسالف ذكرهم.

[4] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، الرقم 193، الصفحة 179

والحصول على الأدلة، وقد يؤدي أحيانا إلى إظهار كل الفاعلين، كما أن فعاليته معززة أيضا بالطابع السريع وغير الوجاهي للإجراءات[1].

ولقد سبق الذكر أن أعمال التقليد هي وقائع مادية مما يجوز معه إثباتها بكل الوسائل، ويمكن لهذا الإثبات أن ينتج من اعتراف المتهم، شهادة الشهود، الوثائق التجارية، المراسلات، الإعلانات ومحاضر المعاينة التي يتولى إعدادها المحضر القضائي طبقا للقواعد العامة[2]. ونظرا لارتباط عملية الإثبات في بعض الحقوق كالبراءة والتصاميم الشكلية بموضوع أو طريقة غالبا مركبة. وترتبط بتقنية ليست مفهومة إلا من طرف رجل الحرفة هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فإن الخصائص الموصومة بالتقليد، لا يتحقق التوصل إليها سوى من خلال عمليات وتحليلات تحتاج إلى استخدام وسائل نوعية تتجسد في الخبرة وخاصة في حجز التقليد[3].

وينصب حجز التقليد طبقا لقوانين الملكية الصناعية في العلامة على السلع المغطاة بالعلامة المقلدة، أما في الرسوم والنماذج والتصاميم الشكلية فيقع على المنتوجات المقلدة والأدوات المستعملة في صناعتها[4]، كما يجوز حجز الوثائق إذا كانت ضرورية لإثبات التقليد[5]. بينما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه يشمل فقط السلع والمصنوعات المقلدة في كل حقوق الملكية الصناعية[6]. وهو يتنوع ما بين حجز وصفي وحجز عيني، وفيما يخص الأول فإنه ينحصر في الوصف المفصل في محضر للأشياء والآلات المجرمة[7]، في حين يؤمن الثاني حفظ موضوع التقليد من خلال حجز عينة من المنتوجات المقلدة ووضعها في حرز مختوم ومشمع، وإيداعها مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا[8]، ويستفاد مما سبق أن الحجز العيني يجب أن يقتصر على العناصر الضرورية للإثبات، ولا يمكن أن يمتد لمخزون كامل، وهذا ما يتماشى والدور الإثباتي للحجز العيني، وإن الحجز العيني هو الأكثر انتشارا وحماية لحقوق الملكية الصناعية، لأنه يساهم في تقديم الدليل بشكل كامل وأفضل من

---

[1] - D. Bretagne-Jaeger, Voies d'exécution et propriété intellectuelle, P.A. 10 juillet 2003, n° 137, P 6 « les saisies contrefaçon en cascade seront donc très efficaces. Elles permettent d'établir l'existence d'un fait d'autant plus difficile à prouver qu'il se produit en fraude des droits du titulaire ».

[2] - A . Haroun, la protection de la marque au Maghreb, O.P.U, Alger, 1979, p 243.

[3] - J.-P. STENGER, Action en contrefaçon, Juriscl, brevets 2002, n° 109, p 24.

[4] – المادة 26 الفقرة 1 من الأمر رقم 66- 86 والمادة 39 من الأمر رقم 03-08 السابق ذكرهما.

[5]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، الرقمين 193 و330، الصفحتين 179 و 383.

[6] – المادة 650 الفقرة 1 من الأمر رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والسابق الذكر.

[7]– المادة 34 الفقرة 1 من الأمر رقم 06 -03 السابق الذكر: "يمكن لمالك العلامة، بموجب أمر من رئيس المحكمة... القيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد ألحق به ضررا وذلك بالحجز أو بدونه".

[8] – المادة 650 الفقرة 2 من القانون رقم 08-09 السابق الذكر.

الوصف البسيط، ويحافظ على جسم الجريمة[1]، ويلاحظ بأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينص على الحجز العيني دون الحجز الوصفي.

المطلب الثاني: تمييز حجز التقليد عن الحجز التحفظي

يطبق على حجز التقليد الوارد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص المادة 650 وذلك فضلا عن القواعد العامة التي تحكم الحجوز التحفظية، فهل يجعل ذلك من حجز التقليد حجزا تحفظيا، أم أنهما يختلفان عن بعضهما البعض؟ إن الإجابة على ذلك تقتضي تحديد مفهوم الحجز التحفظي والهدف منه، وهذا بالمقارنة مع حجز التقليد.

يقصد بالحجز التحفظي "الإجراء الذي يتخذه الدائن لمنع مدينه من التصرف في بعض أمواله المنقولة أو العقارية خشية تهريبها أو ضياعها"[2] وعليه، فإن الحجز التحفظي يهدف إلى التحفظ على أموال المدين وتقييد سلطته عليها، ومنعه من التصرف فيها تصرفا يضر بالحاجز، حتى يستطيع الدائن أن يستوفي حقه عليها، فالحجز التحفظي يعد مجرد صورة من صور الحماية القضائية الوقتية للحق، أي إجراء تحفظي يضمن حق الدائن من عدم ملاءة المديون أو إفلاسه أو من هربه[3].

ومن هذا المنطلق، فإن المطالبة بالحجز التحفظي تتم من قبل الدائن، بدين محقق الوجود حال الأداء[4]. كما أن القاضي الناظر في طلب الحجز التحفظي، لا يقضي بتوقيعه، إلا بعد فحص من جهة مدى توافر فيه الشروط المطلوبة قانونا، ومن جهة ثانية يتأكد من مدى جدية خوف الدائن الذي يبرر الحجز التحفظي، فلا يمكنه أن يأمر بالحجز متى تبين أن المحجوز عليه في حالة يسر، أو أن الإجراء هو مجرد إجراء تعسفي[5].

أما حجز التقليد، فيمارسه المستفيد من حق من حقوق الملكية الصناعية والتجارية في مواجهة المقلدين لحقه، ويتجسد غرضه في التحفظ على دليل الإثبات الذي تتعزز به دعوى التقليد اللاحقة لهذا الإجراء، وبالتالي هو مجرد وسيلة لإثبات التقليد[6].

---

[1]- D. Bretagne – Jaeger, op. cit., n° 137, p 6 et 7.

[2]– المادة 646 من القانون رقم 09-08 السابق الذكر والعربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، مرجاجو للنشر، 2008، الصفحة 126.

[3] – طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، الصفحة 206.

[4]– المادة 647 من القانون رقم 09-08 السالف الذكر وبربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، منشورات بغدادي، 2001، الصفحة 84.

[5] – نزيه نعيم شلالا، الحجز الاحتياطي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، الصفحة 16.

[6] - J. Azéma, Lamy droit commercial, 3éme partie : propriété industrielle et commerciale, 1998, n° 192, p880 : « le saisie contrefaçon est exclusivement un mesure probatoire…. si le juge a

ويظهر مما سبق أن حجز التقليد يختلف عن الحجز التحفظي، وحتى بالنسبة لحجز التقليد المعبر عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالحجز التحفظي على حقوق الملكية الصناعية والتجارية، فإنه لا يتميز عن حجز التقليد المنصوص عليه في قوانين الملكية الصناعية والتجارية، ويبقى بذلك مجرد طريقة يتم من خلالها حجز لعينات من المنتوجات المقلدة لحقوق الملكية الصناعية، قصد استعمالها في الإثبات، وليس حجزا لحقوق الملكية الصناعية ذاتها[1]، وهنا يتبادر التساؤل حول إمكانية الحجز التحفظي على حقوق الملكية الصناعية بوضعها تحت يد القضاء ومنع المستفيد منها من التصرف فيها؟

تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن إمكانية الحجز التحفظي على حقوق الملكية الصناعية كعناصر مستقلة تبقى غير واضحة. وبالمقابل وباعتبار هذه الحقوق تشكل عنصرا من العناصر المعنوية للمحل التجاري، فإنه يمكن الحجز عليها ضمن عناصره، وذلك طبقا لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخاص بالحجز التحفظي على القاعدة التجارية[2].

وأخيرا ينبغي الذكر على سبيل المقارنة إلى أن القانون الفرنسي قد نص على حجز حقوق الملكية الصناعية، وإن كان هذا الحجز غير معروف وقليل الاستعمال عمليا. وهو يخضع للأحكام الخاصة بطرق التنفيذ مع وجود خصوصية في عملية الشهر[3]، وهذا ما يستخلص من الأحكام المنظمة للعلامات والرسوم والنماذج الصناعية[4].

أما الحجز المنصوص عليه في براءة الاختراع، فإنه يصعب تكييفه على أنه حجز تحفظي أو حجز تنفيذي ليبقى بذلك حجز من طبيعة خاصة[5]. ويفرض هذا الحجز على الحاجز تبليغ الحجز بعقد

---

autorisé la saisie réelle celle-ci a également un caractère strictement probatoire et doit se limiter à la mise sous -main de justice des seuls échantillons nécessaires à l'établissement de la preuve de la contrefaçon ».

[1] – المادة 650 من القانون رقم 08-09 السابق الذكر.

[2] – المادة 651 من القانون رقم 08-09 السابق الذكر:« يجوز للدائن أن يحجز تحفظيا على القاعدة التجارية للمدين ويقيد أمر الحجز خلال أجل 15 يوما من تاريخ صدوره بالإدارة المكلفة بالسجل التجاري، وينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وإلا كان الحجز باطلا » .

[3] - D. Bretagne-Jaeger, op. cit., p. 9.

[4] - Arts. R. 714-4 et R. 512-15 C. fr. propr. intell.

[5] - Art. L. 613-21 C. fr. propr. intell. et TGI Paris, 10 nov. 1994, RD propr. intell. 1995, p. 33 : « il faut en déduire que ce texte particulier déroge au droit commun des saisies, et qu'il est toujours applicable. La procédure qu'il prévoit est unique et ne fait pas de distinction, à l'égal de l'ancienne procédure de saisie-arrêt, entre saisie conservatoire et exécution et ne précise aucune condition mise à la saisie. En conséquence, cette procédure apparaît comme ayant une phase conservatoire, puis une phase de validité. Pour laquelle il faut alors avoir obtenu un titre exécutoire ».

غير قضائي لمالك البراءة وللأشخاص الذين يملكون حقوقا على هذا الأخير وللمعهد الوطني للملكية الصناعية. ويجب تسجيل الحجز في السجل الوطني لبراءات الاختراع بطلب من الدائن الحاجز، ويشار إلى هذا التسجيل في النشرة الرسمية للملكية الفكرية. ويلزم تبعا لذلك، وهذا تحت طائلة بطلان الحجز تثبيته بهدف بيع البراءة خلال 15 يوما من تبليغ صاحبها. وينتج عن حجز براءة الاختراع منع الاعتراض في مواجهة الدائن الحاجز بالتعديلات اللاحقة للحقوق المرتبطة بالبراءة، والتي تقررت عن طريق العقود التي تكون البراءة موضوعا لها. ويبدأ ذلك من تبليغ الحجز[1].

كما نص القانون المصري فضلا على قدرة المعتدى على حقه بالتقليد، توقيع حجز على المنتجات والبضائع المدعى بتقليدها للمنتج الصادر عنه براءة الاختراع قصد إثبات الاعتداء الذي تعرض له، على إمكانية صاحب الحق أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة بدعوى التقليد، وبموجب أمر على ذيل عريضة أن يجري تحفظا على المنتوجات الموصومة بالتقليد قصد الوفاء بما يقضى به من غرامات في حالة الجزاء الجنائي أو الوفاء بالتعويضات التي يقرها الحكم لصاحب البراءة[2].

ويضاف إلى ذلك أنه يجوز في القانون المصري للدائن أن يحجز على براءة الاختراع الخاصة بمدينه وفقا لقواعد الحجز على المنقول تحت يدي المدين ولدى الغير. ويتم تبليغ مكتب البراءات بالحجز قصد التأشير به في السجل، ولا تكون له حجية على الغير، إلا من تاريخ ذلك التأشير[3].

المبحث الثاني: إجراءات توقيع حجز التقليد

نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعلى مثال قوانين الملكية الصناعية الإجراءات المتبعة لتوقيع الحجز التقليد، والتي سنحاول توضيحها في هذا المبحث.

المطلب الأول: إجراءات حجز التقليد على ضوء قوانين الملكية الصناعية

تقتضي دراسة إجراءات حجز التقليد بيان الطرف المعني بهذا الحجز وكيفية ممارسته وشروط صحة هذه الطالبة.

---

[1] - P. Salvage-Gerest et C. Souweine, Nantissement et saisie, Juriscl. Brevet 1995, fasc. 4770, n° 60, p. 12.

[2] – المادة 33 من القانون المصري رقم 82 الصادر في 2002 والمتعلق بحقوق الملكية الفكرية والمذكور من طرف سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، 2005، الرقم 265، الصفحة 267.

[3] – المادة 22 من القانون المصري رقم 82 المتعلق بالحقوق الفكرية والمذكور أعلاه:« يجوز للدائن أن يوقع الحجز على براءة الاختراع الخاصة بمدينه وفقا لقواعد الحجز على المنقول تحت يد المدين ولدى الغير...ويجب على الدائن أن يعلن الحجز ومحضر مرسى المزاد لمكتب البراءات للتأشير بهما في السجل ولا يكون لهما حجة على الغير إلا من تاريخ ذلك التأشير » .

يتمتع بهذه الوسيلة في الإثبات في قوانين الملكية الصناعية الجزائرية، مالك الحق والذي هو إما صاحب الإيداع أو المتنازل له[1]، وإن كان المنطق يقضي بأن يعود هذا الحق لكل شخص له الصفة في رفع دعوى التقليد، وهذا ما أقره التشريع الفرنسي الخاص ببراءة الاختراع والعلامة[2] والرسوم والنماذج[3]، ويتعين على المستفيد من حجز التقليد إثبات تسجيل حقه لدى الهيئة المختصة، ويمكن أن تتحقق عملية الحجز حتى قبل نشر التسجيل متى تم تبليغ المقلد بنسخة من التسجيل[4].

وهكذا، يحتاج حجز التقليد إلى ترخيص قضائي، ويتحقق ذلك بناء على أمر على ذيل عريضة من رئيس المحكمة التي تتم بدائرتها عمليات الحجز[5]. ويتوجب على القاضي قبل اتخاذ هذا الأمر، فحص العريضة من حيث الشكل، والتأكد من تسجيل الحق، ويتضمن أمر الحجز اسم المحضر القضائي المكلف بهذه العملية، وكذا الخبير وشروط تنفيذ الحجز والأشياء التي ينصب عليها[6]. وينبغي الإشارة إلى أنه لا يجوز إصدار أمر عام يسمح للعارض بمتابعة التقليد لدى كل المقلدين وفي كل وقت ومكان، بل بالعكس يجب أن يتعلق بواقعة محددة، وذلك لمنع حجز تعسفي قد يكون وسيلة سهلة في يد المنافس، كما لا يستطيع الترخيص بما يتجاوز ما هو مطلوب بمقتضى العريضة[7].

وبسبب غياب الضمانات والوجاهة، فإنه يتوجب على الهيئة القضائية أن تكون صريحة في تنفيذ هذا الإجراء، لذلك خولها القانون الجزائري الحق في إلزام المدعي بدفع كفالة قبل مباشرة الحجز[8]. وينبغي الذكر في هذا السياق، وعلى سبيل المقارنة إلى أن القانون الفرنسي يستعمل حاليا عبارة الضمانات بدلا من الكفالة، وعليه فإن تأمين التعويض عن الضرر الذي يلحق المدعى عليه في حالة المتابعات التعسفية، يمكن أن يتحقق عن طريق الكفالة أو أي ضمانة أخرى تراها المحكمة مناسبة[9]. وتعد الكفالة

---

[1] – وهذا ما يستفاد من المادة 34 من الأمر رقم 03-06 والمادة 26 من الأمر رقم 66-86 والمادة 39 من الأمر رقم 03-08 التي تستعمل عبارة "مالك العلامة" أو "الطرف المعني" لتحديد الأشخاص الذين يمكنهم طلب حجز التقليد

[2]- Arts. L. 615-5 al. 2 et L. 716-7 al. 2 C. fr . propr. intell, modifiés par les arts. 12 et 25, loi n° 2007-1544 du 29 octobre 2007 relative à la lutte contre la contrefaçon, J. O. R. F. du 30 octobre 2007, n° 2 : « à cet effet toute personne ayant qualité pour agir en contrefaçon est en droit de faire procéder… soit à la description réelle des produits ou des services qu'elle prétend marqués … ».

[3]- Art. L. 521-4 al 2 C. fr. propr. intell (ancien art. L. 521-1 de ce code) inséré par l'art 3 , loi n° 2007-1544 du 29 octobre 2007 ; préc.

[4]– المادة 39 من الأمر رقم 03-08 السابق الذكر وفرحة زراوي صالح، المرجع السابق، الرقم 269، الصفحة 275.

[5] – المادة 26 الفقرة 1 من الأمر رقم 66-86 السابق الذكر.

[6] - A. Haroun, La protection de la marque au Maghreb, O.P.U ; Alger, 1979, p 248.

[7] - P. Roubier, Le droit de la propriété industrielle, Recueil Sirey, T. 1, 1954, n° 95 ; p 427.

[8] - C. Carreau, La contrefaçon de marque, Juriscl, Marque 1999, n° 61 ; p 21.

[9]- Art. L. 615-5 al 4 et art L. 716-7 at. 4 C. fr. propr. intell., modifiés par les arts. 12 et 25, loi n° 2007-1544 du 29 octobre 2007, préc. : « elle peut subordonner l'exécution des mesures qu'elle ordonne à la constitution par le demandeur des garanties destinées à assurer l'indemnisation… ».

اختيارية بالنسبة للقاضي في التشريع الجزائر، سواء كان المدعي جزائريا أو أجنبيا[1]. وتفرض الكفالة في الحالات التي يكون فيها الحجز عينيا وليس مجرد وصف، وهذا بسبب الضرر الذي يحدثه الحجز العيني[2]. وتؤمن بذلك للمحجوز عليه التعويض إذا كان الطلب غير مبرر، ويحدد مقدار الكفالة بالنظر إلى الضرر الذي يمكن أن ينتج عن الحجز[3].

يباشر عملية الحجز محضر قضائي بمساعدة خبير عند الاقتضاء، ويجب على القائم بالتنفيذ وقبل إجراء الحجز تسليم للحاجز نسخة من الأمر وكذا الكفالة، وهذا تحت طائلة بطلان الإجراءات[4]، ويتوجب عليه أيضا، وبعد الانتهاء من مهمته تحرير محضر وتقديم نسخة منه للمحجوز عليه، الذي من مصلحته معرفة محتوى المحضر من أجل مناقشته، وغياب ذلك يسبب له ضررا[5].

ويلزم المدعي بالتماس الطريق المدني أو الجزائي خلال أجل شهر، وتحتسب هذه المادة من تاريخ تحرير محضر الحجز[6]، أو من تاريخ إيداع الخبير تقريره حول الخبرة في حالة تعيينه، ويترتب على عدم احترام هذا الأجل بطلان حجز التقليد[7].

ويعد حجز التقليد باطلا، إذا لم يحترم في تنفيذه الشروط التي تحددها قوانين الملكية الصناعية والأمر القاضي بالحجز، كعدم تمتع الحاجز بالصفة للاستفادة من حجز التقليد، أو عدم دفع الكفالة أو تسليم المحجوز عليه نسخة من الأمر، أو أن العارض لم يقم برفع دعوى التقليد في الأجل المحدد[8]. وينتج عن البطلان استبعاد حجز التقليد، وبالنسبة للأفعال المجرمة في هذه الحالة، فإنه يمكن إثباتها بكافة الوسائل الأخرى[9].

---

[1]– المادة 34 الفقرة 3 من الأمر رقم 03–06 والمادة 26 الفقرة 2 من الأمر رقم 66–86 والمادة 40 من الأمر رقم 03–08 وانظر أيضا المادة 38 الفقرة 3 من الأمر رقم 66–57 التي كانت الكفالة بموجبها إجبارية على الأجانب في العلامة.

[2]– المادة 40 من الأمر رقم 03–08: "عندما يطلب الحجز، يمكن أن يأمر القاضي صاحب الطلب بدفع كفالة".

[3]– جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، الصفحة 424.

[4]– المادة 26 الفقرة 3 من الأمر رقم 66–86 السابق ذكر

[5]- A. Bertrand, La propriété intellectuelle, livre II, marques et brevets et dessins et modèles, Delmas, 1996, n° 16.54, p 231.

[6]– المادة 35 من الأمر رقم 03–06 والمادة 27 من الأمر رقم 66–86 والمادة 411 من الأمر رقم 03–08 : "يعد باطلا الوصف أو الحجز، إذا لم يقم الطالب برفع دعوى مدنية أو جزائية في أجل شهر ابتداء من تاريخ الوصف أو الحجز".

[7] – محكمة وهران، القسم التجاري، 22 نوفمبر 2004، قضية شركة سيليا ضد مؤسسة بسعد بالنسبة للعلامة سيليا، غير منشور: "... مدة شهر تحتسب من تاريخ إيداع الخبير تقرير خبرته وليس من تاريخ صدور الأمر بتعين الخبير".

[8]– المادة 27 من الأمر رقم 66–86 السابق الذكر.

[9]- A. Haroun, op, cit, p 255.

وتقوم مسؤولية طالب الحجز، ويلتزم بتعويض المتهم بالتقليد، إذا تبين أن إجراءات حجز التقليد هي تعسفية أو تنكدية، وهي تعتبر كذلك إذا لم يكن الحجز منتجا لأثاره بسبب الاختلاف الواضح بين المنتوجات المحجوزة وتلك المغطاة بالحماية، أو إذا كان باطلا[1].

المطلب الثاني: إجراءات حجز التقليد بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية

يحكم توقيع حجز التقليد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فضلا عن المادة 650 الأحكام العامة التي تنظم الحجز التحفظي، فما هي إذا هذه الإجراءات.

يتم حجز التقليد بموجب أمر على ذيل عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المتابع بالتقليد، أو مقر الأموال المطلوب حجزها[2]، ويتقرر حق المطالبة بالحجز إلى كل صاحب حق ملكية صناعية مسجل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وبالتالي فإن قانون الإجراءات المدنية وعلى غرار قوانين الملكية الصناعية يقصر المطالبة بهذا الحجز على مالك الحق[3]. ويلتزم رئيس المحكمة بالبث في الطلب في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إيداع العريضة بأمانة ضبط المحكمة[4].

وبعد تبليغ الأمر بالحجز إلى المنفذ عليه، يباشر المحضر القضائي مهمته المتمثلة في حجز عينة من السلع أو النماذج من المصنوعات المقلدة، والتي يضعها في حرز مختوم ومشمع، ويقوم بعد ذلك بإيداع هذا الحرز مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا[5]. وفي حالة ما إذا واجهت القائم بالتنفيذ صعوبات في تنفيذ أمر الحجز، فإنه يستطيع الاستعانة بالقوة العمومية[6].

ويتعين على المستفيد من أي حجز تحفظي بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور أمر الحجز، وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين[7]، أما إذا كان قد سبق له رفع دعوى في الموضوع، فإنه يجب تقديم طلب تثبيت الحجز أمام نفس قاضي الموضوع بمذكرة إضافية تضم إلى أصل الدعوى للفصل فيهما معا ودون مراعاة أجل خمسة عشر يوما[8].

---

[1]- A. Bertrand, op. cit., n° 16.8 ; p 235

[2]– المادة 649 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]– المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] – المادة 649 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5]– المادة 650 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[6]– المادة 659 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[7]– المادة 662 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[8]– المادة 648 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويلاحظ أن دعوى تثبيت الحجز التحفظي بصفة عامة، تهدف إلى التأكد من مدى تأسيس الحجز التحفظي، الذي تقرر بناء على إجراءات غير وجاهية واستعجاليه، ويتحقق ذلك عن طريق التصدي لأصل الحق[1]، ويمكن للقاضي الناظر في هذه الدعوى، إما القضاء بصحة الحجز وتثبيته، أو رفع الحجز كليا أو جزئيا لتقديم المدين أسباب جدية ومشروعة، كما يمكنها رفض الدعوى لعدم إثبات الدين، مع إمكانية الحكم بالتعويض للطرف المحجوز عليه، وغرامة مدنية على الحاجر لا تقل عن عشرين ألف دينار[2]. غير أن دعوى تثبيت الحجز التحفظي على حقوق الملكية الصناعية، والذي نسميه حجز التقليد ترمي إلى تمكين المحجوز عليه من الدفاع عن حقوقه ومناقشة حجز التقليد، الذي سيستخدم ضده لإثبات أصل الدعوى.

خاتمة:

ويستخلص مما سبق أن الحجز التحفظي لحقوق الملكية الصناعية، ما هو إلا حجز التقليد الذي تضمنته قوانين العلامات والرسوم والنماذج والتصاميم الشكلية، وهو مجرد إجراء خاص في الإثبات، هدفه تسهيل المتبعة في مواجهة المقلدين[3]. أما عن أهمية تنظيمه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فترجع إلى كونه ممنوحا إلى كل أصحاب حقوق الملكية الصناعية، ومن بينهم المستفيدين من براءة الاختراع وتسمية المنشأ، ذلك أن قانون براءة الاختراع وقانون تسمية المنشأ لم تتضمن أحكامه الإشارة إلى هذا الإجراء. وزيادة على ذلك، فإن الحجز التحفظي على حقوق الملكية الصناعية يبقى إجراء ممكن في ظل القانون الجزائري، وذلك متى كانت تشكل عنصرا من عناصر المحل التجاري.

المراجع:

أولا: المصادر

- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية 23 يوليو 2003، العدد 44.
- الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج، الجريدة الرسمية 3 ماي 1966، العدد 35.
- الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية 23 يوليو 2003، العدد 44.
- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية 23 يوليو 2003، العدد 44.

[1]- بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، الصفحة 89.

[2]- المادة 666 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- المادة 34 من الأمر رقم 03-06 والمادة 26 من الأمر رقم 66686 والمادة 39 من الأمر رقم 03-08 السابق ذكرهم.

- الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشأ، الجريدة الرسمية 23 يوليو 1976، العدد 59.

- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 أبريل 2008، العدد 21.

- الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية 11 جوان 1966، العدد 47.

ثانيا: المؤلفات

1- باللغة العربية

- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، نشر وتوزيع ابن خلدون، 2006.

- نعيم مغبعب، براءة الاختراع، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.- طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.

- نزيه نعيم شلالا، الحجز الاحتياطي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

- القانون المصري رقم 82 الصادر في 2002 والمتعلق بحقوق الملكية الفكرية والمذكور من طرف سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، 2005، الرقم 265.

- جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988.

2- باللغة الاجنبية

- A. Haroun, La protection de la marque au Maghreb, O.P.U ; Alger, 1979, p 248.
- P. Roubier, Le droit de la propriété industrielle, Recueil Sirey, T. 1, 1954, n° 95 .
- C. Carreau, La contrefaçon de marque, Juriscl, Marque 1999, n° 61 ; p 21.
- D. Bretagne-Jaeger, Voies d'exécution et propriété intellectuelle, P.A. 10 juillet 2003, n° 137 .
- A . Haroun, la protection de la marque au Maghreb, O.P.U, Alger, 1979.
- J.-P. STENGER, Action en contrefaçon, Juriscl, brevets 2002, n° 109.
- J. Azéma, Lamy droit commercial, 3éme partie : propriété industrielle et commerciale, 1998, n° 192.
- P. Salvage-Gerest et C. Souweine, Nantissement et saisie, Juriscl. Brevet 1995, fasc. 4770, n° 60.
- A. Bertrand, La propriété intellectuelle, livre II, marques et brevets et dessins et modèles, Delmas, 1996, n° 16.54.